

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/١١٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، ينقل فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام للسلطنة - الى الدرجة المالية الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام والمخصصة لوكيل وزارة . وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ م .
- مادة ٢ : على الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥) الصادرة في ١/١/١٩٨٢